

المدة بطل حصة وكذا السابق الى متى من المدرسية والرباط
 او موضح من المسجد للافتتاح والقدوس لو دخل للصلاة ثم
 خرج ليعود فقي حصة على الاظهر لقوله عليه اذا قام احدكم
 من مجلسه فهو احق به اذا عاد كما جاء
الوقف وهو جبر الاصل وتسييل المنافع وسنده ان
 عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اصبحت مالا لم اصب مثله
 قط وارتدت ان اتعرب به الى الله تو قال جبر الاصل
 وسبيل الثمرة فجلها عمر صدقة لاتباعه ولا تؤمب ولا تؤور
 وفيه ما ان الباس
 الاول في شرائطه النظر
 في امور الصيغة والبدن لفظ الواقف صريحاً لو وقف
 وحسنت وسبقت وتصرفت صدقة موقوفة او محرمة
 او صدقة لا يساع ولا تؤمب وجلت التبعة مسجد او كفا
 بنته محرمت وانفق على الاظهر لانها لا تستعملان الا لاتباعها
 وتصدق وجهه في العامة والمخير هو صريحه ونحوه
 ان يقال قرينة العوم تلعبه بالصريح وقبول المجين بناء
 على تملكه ولا شك ان جزمه يبطل بوجه كما في الوصاية
 والوكالة وكذا رد البطن الثاني على الاظهر ان الحق لهم
 يتلقون الوقف من الواقف لان استجماهم لحقد الوقف
 لا يابىه وبين البطن الاول ما جرحه اسفل جرحه اليه
 وشرطها التمييز والتأييد والالزام والاعلام المبرهن
 اما الاول فبان فيضيف الى موجوده ولا يعلق فلو قال

في

الحج

على من يبوء او على رجل ثم المسالكين فهو وقف منبسط الاول
 والاقوم القطع بطلانه لان لم يصادف متعلما وكذا اذا
 رد البطن الاول فان استجما والبطن الثاني موقوف القراص
 ولو علق فسد كالحجبة واما الثاني فبان لا يوقف مثل
 ان يقول وقف سنة فانه باطل عن وضعه اما لو علق جهة
 ينقطع اخرها كالا ولاذ فالاصح ان يصح ان لفظ الوقف
 يستلزم الدوام وتعيين المصروف لاستلزم عدمه ويصير
 مما النسخ الى اقرب اقاربه فانه صدقة وصله ثم الفقير
 والمسالكين ان سد حاجاتهم وقيل الى المصالح والمصلحة
 الوسط لمنقطع الاخر على الاظهر واما الثالث فبان
 يشترط الحياء جميعا ولو شرط لنفسه لما قصته ولو شرط لغيره
 فمن عين المصروف لم تثبت لان يستلزم نقص وقفه واذا اقر
 وتبني غيره لشرط ان لا يوجر على اظهر الوجوه وثالثها الفرق
 بين ان يمنه الزيادة على غيره وان يمنه مطلقا ولو خصص المسجد
 بطريقه لم يخصص على الاظهر لانه ممن قبيل الخبر بخلاف المارة
 واما الرابع فبان بين جوهه ولو قال وقف هذه البعثة
 ولم يقصر فسد لاجمال على الاظهر فشرع لو وقف على شخص
 وبعدهما على المسالكين فقصير من طات لاخر على الاظهر ان
 استجماهم شروطا يفتقر بها الواقف اهل التملك
 والموقوف عليهم اهل التملك ان كان محصنا ومالا يكون
 محصنة ان كان امرعا فاقبلت على نفسه ونفس العبد

في